

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 69- كتاب

البيوع | باب السبق 2

عبدالرحمن العجلان

كما تقدم لنا يحرم البيع والشراء بعد اذان الجمعة الثاني لمن تجب عليه فكل امر من الامور وكثير من الامور التي ممكن ان يقال عنها

انها مستحبة او واجبة او مباحة - [00:00:00](#)

او مكروهة او محرمة. وعلى حسب ما ينتج عن ذلك الاكل والشرب يتقوى به على طاعة الله. وتأدية الواجبات التي عليه لله ولاهله

ولمن حوله هذا يؤجر عليه المرء ويثاب عليه. ويجب عليه ان يأكل لان لا يموت. لانه ان - [00:00:30](#)

ترك الاكل مات. واذا لم يكن هناك خطر في الموت وهو يتقوى بهذا العمل على طاعة الله بهذا الاكل صار مستحبا فان لم يكن هذا ولا

ضرر فيه فهو مباح. فان كان - [00:01:10](#)

يضر بدنه الا انه لا يهلكه فيكون مكروها. فان كان اخي سبب لموته صار اكله محرما. وهكذا في كثير من الامور ومثله كذلك اللهو ومن

اللهو السبق المسابقة في امر من الامور - [00:01:40](#)

والتنافس في نعم وبسكونها المسابقة اي يعني الفعل اي المجازاة بين حيوان وغيره؟ والمسابقة ما هي؟ المجازاة بين يعان وغيره.

يعني حيوان اخر ابل. خرز حمار ادمي واخر مثله رجلان - [00:02:10](#)

هذا هو السبق. نعم. يصح ان يجوز السباق على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزارب وهو الرمح القصير. وكذا

المجانيق ورمي الخنازير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك. لانه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود -

[00:02:50](#)

يصح ان يجوز السباق في يقال هذا جائز سباق جائز لكن هل يجوز اخذ السباق عليه ليس كل سباق يجوز اخذ السبق عليه. فيقول

المسابقة بين ادميين على اقدامهما. لكن هل يجوز اخذ العوظ اخذ - [00:03:20](#)

والمجازاة على هذا السبق هذا محل خلاف. فتجوز المسابقة بين ادميين رجلين او امرأتين او رجل وامرأة. كما سابق النبي صلى الله

عليه وسلم عائشة رضي الله عنها مرتين. سبقها في المرة الاولى فسبقته - [00:04:00](#)

لانه كانت خفيفة. ثم لما متنت وبنى عليها اللحم سابقها صلى الله عليه وسلم فسبقتها. فقال لها عليه الصلاة والسلام هذه بتلك. يعني

انت سبقتيني في المرة الاولى وانا سبقتك في هذه - [00:04:30](#)

المرة تقول وقد نسيت المرة الاولى لانه ذكرها قال هذه بتلك وسائر الحيوانات. ابل او فرس او حمار او اي مركوب يصح ركوبه

والسفن كذلك يصح المسابقة فيها وغيرها مما شاكلها. كالسيارات ونحوها - [00:05:00](#)

والمزاريق. جمع مزارب وهو الرمح قصير. يعني يرمي بالمزارب. فايهما الذي يصيب؟ او ايهما الذي يسبق يحددان هدفا يقول ارمي

وترمي. واينا يتقدم مزارقه على الاخر يأخذ الجائزة مثلا والمناجيق. والرمي بالاحجار - [00:05:50](#)

يعني الاشياء التي يوضع فيها الاحجار هي المناجيق وتسمى المجانيق. منجني قات المنجني قات وهي الات يوضع فيها احجار ثم

ترمي بها من بعد وحينما حاصر الحجاج مكة وكان عليها عبدالله بن الزبير رضي الله عنه - [00:06:30](#)

رماها في المنجنيق رمى الكعبة بالمنجنيق من اجل ان يسلم عبد الله بن الزبير والرمي بالاحجار بالمقاليع ونحوها والاشياء التي تتخذ

ليوضع فيها الحصاد ثم يرمى بها من بعد. فايها مثلا تصيب او ايها تكون ابعد. لان - [00:07:10](#)

ان هذا يحصل بالمران بالتمرن المرء يقذف بالحصاد فتذهب مثلا عشرين مترا او ثلاثين ومع المران تذهب الى خمسين وسبعين ومئة متر واكثر من ذلك. على حسب مرانه بمقاييع ونحو ذلك. المقاييع التي يوضع فيها الحجر ثم - [00:07:40](#)

يرمى به من بعد. والدليل على ذلك على جواز لهذا مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة ومصارعته لركانة صارعه عليه الصلاة والسلام على غنم لان كان مشهور بين اهل مكة بانه لا يشرع - [00:08:10](#)

فقال الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صارعني يريد ان يظهر غلبته على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذاك كافرا. بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم. فسابقه - [00:08:50](#)

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم السابق. غنمة من غنمه ثم سابقه ثانية فاخذ الثانية. ثم سابقه ثالثة فاخذ الثالثة وكان يظن انه لا يسبق. لا لا يمكن ان يصرعه احد. فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:09:10](#)

كلها واخذ منه غنما كثيرا. كل مرة يقول هذه المرة يظن انه يغلب. فلا يغلب باذن الله فعند ذلك امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصرعني احد الا بقدره الهية فامن بالنبي صلى الله عليه - [00:09:30](#)

وسلم واسلم فرد له النبي صلى الله عليه وسلم غنمه كلها التي اخذها. كرما منه عليه الصلاة والسلام وترغيبا في الاسلام واخذ من هذا جواز مصارعة المسلم للكافر لان النبي صلى الله عليه وسلم صار عريكانة وركانة اذ ذاك كافران - [00:09:50](#)

والمصارعة المغالبة بالمطارحة. يطرحه على الارض. وسابق عليه الصلاة والسلام سنة وسابق سلمة بن الاكوع رجلا اخر والنبي صلى الله عليه وسلم يراها فافر المسابقة بينهما وسابقه صلى الله عليه وسلم عائشة - [00:10:30](#)

تصارع ريكانه. نعم. لانه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصار عليه كانت فصرع رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم - [00:11:00](#)

والنعم ولا تصح اي لا تجوز المسابقة بعوض الا في ابل وخيل وسهام لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجه ولم - [00:11:20](#)

يذكر ابن ماجه اذ او نصل واسناده حسن قاله في المبدع. ولا تصح اي لا تجوز على عوض يعني مسابقة على عوض الا في ثلاثة اشياء على الابل وعلى الخيل وبالبنادق والسهام - [00:11:40](#)

هذا قول وهو الذي سار عليه المؤلف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر لا يبقى الا في نصل او خف او حافر. يعني لا يجوز اخذ السابق الا في واحد من هذا - [00:12:10](#)

ما المراد به؟ البعير. والنصل ما المراد به؟ السهام والبنادق ونحوها اثر ما المراد به الخير والقول الاخر انه يجوز اخذ السابق في كل ما يتوصل به الى فائدة ونفع للانسان في دينه وعلمه - [00:12:40](#)

في المسابقة مثلا على البحوث العلمية المسابقة تحليل بعض المسائل او حلها. هل مسابقة على عمل مشروع. يستفيد منه او المتسابقون واول الحديث بان المراد احق ما اخذ عليه السابق. احق ما اخذ عليه هذه - [00:13:20](#)

ويجوز اخذها على غير ذلك. نعم ولا بد لصحة المسابقة من تعيين المركوبين للراكبين. لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه ولا بد لصحة المسابقة من تعيين المركوبين لابد ان يكونا معروفين لدى المتسابقين. اما الركوب - [00:14:10](#)

فان واحد يركب سيان لكن الحيوان المركوب لابد ان يكون معروفا لدى الطرفين ما يأتي اثنان مثلا يقول انت حاتي فرسك وانا اجيب اي فرس ان شئت ففي هذه الحال لا تجوز المسابقة الا بعد - [00:14:50](#)

معرفة الفرسيين المتسابقين. لان احدهما قد يكون اسبق من الاخر بكثير معروف لدى الجميع واما الراكب فلا يشترط تعيينه. ركب زيد او عمرو لان المقصود بمسابقة الحيوانات معرفة الحيوان الذي يشعب بصرف النظر عن راكمه. نعم. ولا بد من اتحادهما في النوع - [00:15:20](#)

فلا تصح بين عربي وهجين ولا بد من اتحادهما في النوع. فلا تصح طبقة بين بعير وفرس. ولا بين بعير وحمار ولا بين عربي وعجين. الهجين هو ما تولد من عربي وغيره - [00:16:00](#)

كالخيول العربية مشهورة. وفيه الخيول الهجين. وغير العربية العربي هو ما كان ابويه عربيين. الهجين ما تولى من عربي وغيره.

وغير العربي هو ما كان غير عربي الاصل. الاب والام - [00:16:30](#)

نعم. ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة لان القصد معرفة حزقهم. واما اذا كانت المسابقة بالرمي فيشترط معرفة الرماة فلا يصح ان يقول زيد مثلا لعمر و انت وخمسة تخير من شئت وانا وخمسة - [00:17:00](#)

اتخير ما من شئت ونرمي سويا ما يصح لان الاثنين الاولين يعلمان بمن سيكون مع كل واحد منهما. فلا بد بعد معرفة المجموعة ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية. يعني لا بد ان يعرف ان هؤلاء جماعة زيد - [00:17:30](#)

هؤلاء جماعة عمرو. نعم. ويعتبر فيها ايضا كون كون القوسيين من نوع واحد فلا تصح بين عربية وفارسية. كذلك لا بد من تعييف الالة التي يفرح بها. البندقية مثلا او السهم او القوس ما يستعمل في هذا لانها تختلف - [00:18:00](#)

والالات اختلافا كبيرا. البنادق تختلف. وغيرها الالات التي يرمى بها تختلف فلا بد ان تكون معلومة. بان يكون يرمي هذا بهذا البندقية المعلوم اخر ببندقية مثلها. نعم ولا بد ايضا من تحديد المسافة بان يكون الابتداء عدوهما واخره غاية لا - [00:18:30](#)

لا يختلفان فيه ولا بد من تحديد المسافة. فيقل نتسابق مثلا بدون تحديد هدف لا بد ان يقول نتسابق الى تلك الشجرة او الى هذا الحجر او الى هذا الجدار واينا وصله يكون السبق له. نعم. ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي بقدر معتاد - [00:19:10](#)

فلو جعل مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع لم يصح ولا بد من تحديد بقدر معتاد في الرمي. لا بد ان يحدد شيئا ممكن اصابته - [00:19:40](#)

اما اذا كان شيء لا يمكن اصابته فهذا من باب التعجيس ولا فائدة فيه. نعم. لان هرب يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره. نعم. وهي اي المسابقة جعالة لكل واحد منهما فسحها. لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه. الا ان يظهر - [00:20:00](#)

الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه. وهي اي المسابقة دعالة وهي عقد جاهز فلو اتفقا على المسابقة مثلا واحضر فرسيهما وركبا فلكل واحد منهما الفسخ الا في حالة واحدة اذا سار الى الهدف ثم تبينت غلبة واحد - [00:20:30](#)

منهما فهل لصاحبه الفسخ الذي ظهر انه مغلوب؟ لا لانه يفسخ قبل ان يغلب لا يصح. لكن الغالب يجوز له ان يفسخ. اذا تسابقا في رمي هدف مثلا قال اينا اصابه عشر مرات؟ فله هذا السبق مثلا. فاصابه احدهما - [00:21:10](#)

والاخر اربع او خمس. فهل لصاحب الاربع ان يفسخ العقد؟ لا. هل لصاحب في الثمان ان يفسخ العقد على صاحب الثلاث او الاربع او الخمس نعم له ذلك. فمن ظهرت غلبته له الفسخ دون - [00:21:40](#)

صاحبة وتصح المناضلة اي المسابقة بالرمي من النظر وهو السهم التام على معينين سواء كانا اثنين او جماعتين. لان القصد معرفة الحذق كما تقدم. وتصح والمناضلة هي المسابقة بالرمي يعني بالبندقية مثلا. تصح بين نفرين وبين جماعة - [00:22:00](#)

يقولون مثلا نرمي هذا الهدف عشر مرات اينا اصاب ستة من عشرة فله الجائزة. واينا اخذ اكثر فله الجائزة مثلا. فيصح هذا سواء كان من جماعتين او من شخصين نعم يحسنون الرمي لان من لا يحسن - [00:22:30](#)

وجوده كعدمه. ما يصح ان يكون بعضهم يحسن الرمي وبعضهم لا يحسن. لان هذا يعرف ان من لا يحسن الرمي انه مسبوق لا محالة. نعم. ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض - [00:23:00](#)

قوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض. نعم. ويشترط له ايضا تعيين عدد الرمي. يقول مثلا نرمي هذا الهدف نحن وانتم كل واحد منا يرميه عشر مرات. فايها اصاب ستة من عشرة اخذ - [00:23:20](#)

ومن منا اصاب اكثر فله الجائزة هو وهكذا ومعرفة الغاء الغرض هو الذي يرمى هو الذي يرمى. لا بد ان يكون متساويا بينهما. لهؤلاء ولهؤلاء غرض وهو متساوي بالطول والعرض اولهما غرض واحد. نعم - [00:23:40](#)

نعم والسنة ان يكون لهما غرضان اذا بدأ احدهما بغرض بدأ الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم من هم؟ الاولى ان يكون لهما غرضان حتى تنطلق الرمييتين منهما سواء - [00:24:10](#)

لانه اغبط للقياس بخلاف ما اذا كان لهما غرض واحد رمى هذا فاذا رآه صاحبه تعدى الثاني يقصر قليلا فيصيب الهدف او رآه صاحبه

قصر قليلا فيزيد الاخر فيصيب الهدف. فالاولى ان يكون - [00:24:30](#)

معي غرض ولهؤلاء غرض مثلا وكلهما تنطلق الرمييتين منهما معا وايهما اصاب غرضه احتسبت له. ومن لم يصب لا تحتسب له وهكذا. وفعل الصحابة رضي الله عنهم كان لان في هذا تمر على الاصابة بالجهاد في سبيل الله - [00:25:00](#)

نعم الاستفتاح في الصلاة سنة من سننها وليس بواجب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ لكن اشهرها هو ما اشتمل على كتعظيم الله جل وعلا والثناء عليه. وذلك بان - [00:27:22](#)

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وورد اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم اغسلني من الماء والثلج والبرد. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - [00:28:32](#)

وهذا سنة من سنن الصلاة وليس بواجب. يأتي به بعد تكبيرة الاحرام بعد ما يكبر تكبيرة الاحرام سواء كان اماما او مأموما او منفردا. فيقول سبحانك اللهم وبحمدك. وتبارك اسمك - [00:29:02](#)

وتعالى جدك ولا اله غيرك. ثم يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. ويقرأ الفاتحة. وهي ركن في كل ركعة تجب على امام وعلى المنفرد الذي يصلي وحده - [00:29:32](#)

ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. واما المأموم الذي يصلي خلف امام هل العلماء في وجوبها عليه ثلاثة اقوال. منهم من قال تجب عليه سواء كانت الصلاة جهرية او سرية. الجهرية هي المغرب والعشاء - [00:30:02](#)

والفجر والسرية الظهر والعصر. لان الامام يسر بالقراءة ومنهم من قال تجب في السرية. لان المأموم لا يسمع قراءة الفاتحة. وتسقط عنه في الجهرية. ومنهم من قال ان الامام يتحملها عن المأموم. سواء كان - [00:30:32](#)

الصلاة جهرية او سرية. ومن المعلوم ان الفاتحة تسقط عن المأموم. اذا ادرك الامام في الركوع. فاذا ادرك الامام في الركوع سواء كانت الصلاة جهرية او وادرك الركوع مع الامام فانه يدرك - [00:31:02](#)